5172 - حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن بن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر Y هB أن رسول ا A نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال لا يباع شيء منه إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا فإن رسول ا A أرخص فيها